أحاديث الجراد جمعا ودراسة

إعـــــداد

د/ أسامة أحمد محمد عبد الرحيم

الأستاذ المشارك

كلية التربية الأساسية –قسم الدراسات الإسلامية

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

Abhath٢٠٢٠@gmail.om

الملخص

يهدف البحث إلى بيان حقيقة الجراد، حيث يطلق عليه في بدايته سروة، ثم دبا، ثم غوغاء، ثم خيفان، ثم كتفان، وآخر مراحله جراد، والوقوف على الأحاديث الواردة في أصل الجراد، ثم بيان حكم أكل الجراد، وجمهور العلماء على حل أكله، وتذكيته، ويؤكل مقليا أو مشويا، وقد ضرب به المثل في القرآن والسنة النبوية، لما اجتمع فيه من صفات إيجابية، وسلبية، وأيضا بيان حكم اصطياد الجراد للمحرم، ويبين البحث الفوائد التي من شأنها جاء ذكره في القرآن الكريم والسنة النبوية، ويعمل البحث على تمييز الصحيح من الضعيف في الأحاديث الواردة في شأن الجراد، فيقر العمل بما صح في شأن الجراد فيما يتعلق بحل أكله من حرمته، ويعتمد البحث على منهجين أسياسين، أولهما: المنهج الاستقرائي، وذلك بجمع الأحاديث الواردة في الجراد من بطون كتب السنة المعتمدة، وثانيهما: المنهج التحليلي وذلك بتحليل المادة من خلال أقوال أهل العلم، حسب ما يقتضيه حجم البحث، ونتج عن البحث أن الجراد اسم جنس، يطلق على الذكر والأنثى، وأن الجراد منه البري ومنه البحري، والبحري منه من القشريات العشريات الأرجل، يعد من سرطان البحر، ولم يصح في أصل الجراد ولا في طريقة أكله، ولا في النهي عن قتله أو قتل المحرم له حديث. لم يصح في أكل الجراد، إلا حديث ابن أبي أوفى،

وهو مجمع على حل أكله، وأما حديث ابن عمر في الميتة فالصحيح وقفه، فلم يصح في طريقة أكل الجراد، إلا حديث ابن عمر مرفوعا، ولم يرد في السنة النبوية حديث صحيح في قتل الجراد، أو النهي عن قتله، ولم يصح في قتل المحرم للجراد حديث، وذهب عمر بن الخطاب وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، ومالك والشافعي رحمهم الله، إلى أن قتل المحرم للجراد فيه الفدية، على أنه من صيد البر، وقد قدر بعض العلماء فدية الجراد قبضة طعام، بما يعدل تمرة، وبعضهم إلى عدم تقدير الطعام.

الكلمات المفتاحية: الأحاديث، الوارده، الجراد، جمعا، دراسة.

The research aims to clarify the reality of locusts, as it is called at the beginning of the locust, then a bear, then a mob, then two fears, then two shoulders, and its last stages are locusts, and to stand on the hadiths mentioned in the origin of the locusts, then to explain the ruling on eating locusts, and the majority of scholars on the solution of eating it, And its slaughter, and it is eaten fried or grilled, and the example has been set in the Qur'an and the Sunnah of the Prophet, because of the positive and negative qualities in it, as well as the statement of the ruling on catching locusts for the forbidden. The correct from the weak in the hadiths mentioned in the matter of locusts, The work acknowledges what is true about locusts with regard to the prohibition of eating them. The research relies on two basic approaches, the first of which is the inductive method, by collecting the hadiths mentioned in the locusts

from the approved books of the Sunnah, and the second: the analytical method by analyzing the material through the sayings of scholars, According to the volume of the research, and the research resulted in that locusts are a gender name, called male and female, and that locusts are land and marine, and marine from crustaceans decadal legs, are considered to be lobsters, and it is not correct in the origin of the locusts, nor in the way they eat, nor in The prohibition of killing him or killing his forbidden hadeeth. It was not correct to eat locusts, except for the hadith of Ibn Abi Awfa, who is unanimously agreed that it is permissible to eat them, As for the hadith of Ibn Omar about the dead, the correct one is his endowment, it was not correct in the way of eating locusts, except for the hadith of Ibn Omar, and there was no authentic hadith in the Prophetic Sunnah about killing locusts, or the prohibition of killing them,

and it was not correct in the forbidden killing of locusts, and Omar Ibn Al-Khattab went And Ibn Omar, Ibn Abbas, may God be pleased with them, Malik and al-Shafi'i, may God have mercy on them, until Muharram killed the locusts for the ransom, on the grounds that it is from hunting wilderness, and some scholars estimated the ransom of locusts for a handful of food, equivalent to a date, and some of them did not appreciate the food.

Keywords: hadiths, received, locusts, collection, study.

المقدمة

الحمد لله المتفرد بالكمال، خلق الخلق على غير مثال، أحمده حمد الشاكرين، وأصلي وأسلم على رسوله الكريم، وعلى صحابته ومن تبعهم إلى يوم الدين. وبعد.

الجراد نوع من أنواع حشرات الجنادب التي تتبع فصيلة مستقيمات الأجنحة، ويوجد ما يزيد على عشرين ألف (٢٠.٠٠٠) نوع من الجراد في العالم، فمنه الأحمر في شرق أفريقيا، ومنه البني في جنوب أفريقيا، ومنه المصري، ومنه الاسترالي، ومنه جراد الأشجار في أفريقيا وحوض المتوسط، ومنه المغربي. لذا أحببت أن أجمع حول ما ورد في شأنه من أحاديث، للوقوف على الصحيح منها والضعيف، ووسمت البحث بـ"الأحاديث الواردة في الجراد جمعا ودراسة".

أهمية البحث

تأتي أهمية البحث في النقاط التالية:

١-الوقوف على الفوائد التي من شأنها جاء ذكره في القرآن الكريم والسنة النبوية.

٢-تمييز الصحيح من الضعيف في الأحاديث الواردة في شأن الجراد.

٣- العمل بما صح في شأن الجراد فيما يتعلق بحل أكله من حرمته.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

١-ما حقيقة الجراد؟

٢-ما أصل الجراد؟

٣-ما حكم أكل الجراد؟

٤-ما حكم صيد الجراد للمحرم؟

أهداف البحث

تأتي أهداف البحث في الإجابة عن الأسئلة الواردة في مشكلة البحث:

١-بيان حقيقة الجراد.

٢-الوقوف على الأحاديث الواردة في أصل الجراد.

٣-بيان حكم أكل الجراد.

٤-بيان حكم اصطياد الجراد للمحرم.

الدراسات السابقة

بعد البحث والسؤال عبر وسائل التواصل الحديثة، لم أقف على بحث أو رسالة علمية، أو موضوع اعتنى بجمع أحاديث الجراد ودراستها، والحكم عليها. فهذا مما يعد بحثا جديدا في بابه.

حدود البحث

حقيقة الجراد، أصل الجراد، أكل الجراد، اصطياد الجراد.

منهج البحث

يعتمد البحث على منهجين أساسين، أولهما: المنهج الاستقرائي، وذلك بجمع الأحاديث الواردة في الجراد من بطون كتب السنة المعتمدة، وثانيهما: المنهج التحليلي وذلك بتحليل المادة من خلال أقوال أهل العلم، حسب ما يقتضيه حجم البحث.

وطريقتي في تخريج الأحاديث ما يلي:

١-إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث.

٢-وإذا كان في غيرهما اكتفيت بذكر مرجعين أو ثلاثة، ممن خرج الحديث، مع ذكر رتبته من حيث الصحة والضعف، مستشهدا بكلام أهل العلم.

خطة البحث

احتوت الخطة على مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة فجاء فيها: أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، وحدود البحث، ومنهجه وخطته.

المبحث الأول: حقيقة الجراد.

المبحث الثاني: أصل الجراد.

المبحث الثالث: حكم أكل الجراد.

المبحث الرابع: كيفية أكل الجراد.

المبحث الخامس: التشبيه بالجراد.

المبحث السادس: النهي عن قتل الجراد.

المبحث السابع: حكم قتل المحرم للجراد.

وأما الخاتمة:

ففيها أهم النتائج وثبت المصادر والمراجع.

المبحث الأول

حقيقة الجراد

جاء في المعاجم اللغوية أن الجرادة مفرد جراد، ويطلق على الذكر والأنثى، وليس الجراد بذكر للجرادة، وإنما هو اسم جنس، كالبقر والبقرة، والتمر والتمرة، والحمام والحمامة، وما أشبه ذلك، قال الأصمعي: "الجرادة مذكرٌ والأنثى من الجراد. كما يقال: بطةٌ وحية، وجميعه جراد، والرجل من الجراد: قطعةٌ منه قدر ما يكون مئة ذراع في مثلها. وإذا باض الجراد قيل: غرز فهو مغرز".

وقيل: هو سروة ثم دبا ثم غوغاء ثم خيفان ثم كتفان ثم جراد. قال أبو حنيفة: قال الأصمعي: "إذا اصفرت الذكور واسودت الإناث ذهب عنه الأسماء إلا الجراد يعني أنها اسم لا يفارقها". ويقال أيضاً: قد رز الجراد فهو راز. قال: ويبقى في الأرض أربعين ليلةً ثم يثور مثل صغار الدود، فيقال: قد أدبى بيض الجراد إذا صار دبى"(١).

وعلى هذا إذا صار الجراد في مرحلة الغوغاء صدر منه صوتا، وبه ضرب المثل في حال الناس يوم القيامة، قال البخاري في تفسير سورة القارعة في قوله تعالى {**كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ**}القارعة: ٤.

(١) أبو محمد الربعي –منتقى من أخبار الأصمعي– (ص١٥). ابن سيده –المحكم والمحيط الأعظم–، مادة: مقلوبة (ج ر د. ٣١٥/٧). الجوهري –الصحاح تاج اللغة–، مادة: جرد (٤٥٦/٢).

قال: «كَغَوْغَاءِ الجَرَادِ، يَرْكَبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَذَلِكَ النَّاسُ يَجُولُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ»(١).

قال العيني: "والغوغاء الصوت والجلبة، وفي الأصل: الغوغاء الجراد حين يخف للطيران"(٢).

والجراد منه البري والمائي، وما سبق يطلق على البري، أما البحري فهو حيوان يؤكل من القشريات العشريات الأرجل، ويعد من سرطان البحر، يختلف عنه في شيء واحد، هو فقدانه الكلاّبتين الأماميّتين، ويشبه الجمبري في تركيبه الخارجيّ(٣). وسوف يأتي الحديث عن ذلك.

وقد جاء في حديث لكنه موضوع أن للجراد آجالا، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم , أنه قال: «**آجَالُ الْبَهَائِمِ كُلِّهَا وَخَشَاشِ الْأَرْضِ وَالْقُمَّلِ وَالْبَرَاغِيثِ وَالْجَرَادِ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالدَّوَابِّ كُلِّهَا وَالْبَقَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ آجَالُهَا فِي التَّسْبِيحِ فَإِذَا انْقَضَى تَسْبِيحُهَا**

(١) البخاري –الجامع الصحيح– كتاب تفسير القرآن باب سورة القارعة (١٧٦/٦).

(٢) العيني: عمدة القاري (٣١٣/١٩).

(٣) انظ: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: (ج ر د. ٣٦١/١).

قَبَضَ اللَّهُ تَعَالَى أَرْوَاحَهَا وَلَيْسَ إِلَى مَلَكِ الْمَوْتِ مِنْهَا شَيْءٌ»(١).قال ابن الجوزي: "موضوع"(٢).

وقد جاء في كونه من أول الأمم هلاكا، ما روي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى أَلْفَ أُمَّةٍ، سِتُّمِائَةٍ فِي الْبَحْرِ، وَأَرْبَعَمِائَةٍ فِي الْبَرِّ، وَأَوَّلُ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَمِ هَلَاكًا الْجَرَادُ، فَإِذَا هَلَكَتْ تَتَابَعَتْ مِثْلَ النِّظَامِ إِذَا قُطِعَ سِلْكُهُ**»(٣).

قال ابن حبان: "موضوع. محمد بن عيسى بن كيسان المذكور في إسناده يروي عن ابن المنكدر العجائب، وعبيد لا يتابع على عامة ما يرويه"(٤).

(١) أبو الشيخ –العظمة– (٥/١٧٣٥)، العقيلي –الضعفاء الكبير– (٤/٣٢١).

(٢) ابن الجوزي –الموضوعات– (٣/٢٢٢).

(٣) نعيم بن حماد –الفتن– (ص٦٧٤)، البيهقي –شعب الإيمان– (٩٦٥٦)، أبو الشيخ –العظمة– (٥/١٧٨٣). قال ابن حبان: موضوع. محمد بن عيسى بن كيسان المذكور في إسناده يروي عن ابن المنكدر العجائب، وعبيد لا يتابع على عامة ما يرويه. (الفوائد المجموعة ص٤٥٨).

(٤) ابن حبان –المجروحين– (٢/٢٥٦، ٢٥٧)، الشوكاني –الفوائد المجموعة– (ص٤٥٨).

المبحث الثاني

أصل الجراد

ورد في كتب السنة أحاديث تذكر أن الجراد حيوان بحري، خُلق من نثرة الحوت، وفي أخرى أنه حيوان بري، وأخرى أنه بر مائي، وأخرى أنه خلق من بقايا طينة آدم، وأخرى أنه ليس من الأرض بل من السماء أنزل على مريم لما سألت ربها لحما ليس فيه دم فأطعمها الجراد. ولم يصح شيء من تلك الروايات في نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

فمن الروايات التي تذكر أن أصله حيوان بحري، ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ**». وفي رواية بلفظ: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُ بِسِيَاطِنَا وَعِصِيِّنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُوهُ فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ**»(١).

(١) أبو داود –السنن– كتاب المناسك باب في الجراد للمحرم (١٨٥٣، ١٨٥٤)، والترمذي في الحج، باب ما جاء في صيد البحر للمحرم (٨٥٠) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة، وأبو المهزم اسمه: يزيد بن سفيان، وقد تكلم فيه شعبة، وابن ماجه كتاب الصيد باب صيد الحيتان والجراد (٣٢٢٢).

قال الدار قطني:"رواه محمد بن عيسى بن الطباع، عن حماد، عن ميمون بن جابان، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وغيره يرويه عن حماد موقوفا على أبي هريرة، وهو الصواب"(١). قال أحمد: "ليس لحماد حديث أنكر من هذا"(٢). وقال الحافظ ابن حجر في أبي المهزم أحد رجال السند: "متروك"(٣). وكذا ضعفه الشوكاني(٤).

ومنها: عَنْ جَابِرٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ إِذَا دَعَا عَلَى الْجَرَادِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَهْلِكْ كِبَارَهُ، وَاقْتُلْ صِغَارَهُ، وَأَفْسِدْ بَيْضَهُ، وَاقْطَعْ دَابِرَهُ، وَخُذْ بِأَفْوَاهِهَا، عَنْ مَعَايِشِنَا وَأَرْزَاقِنَا، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ**» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ اللَّهِ بِقَطْعِ دَابِرِهِ قَالَ: «**إِنَّ الْجَرَادَ نَثْرَةُ الْحُوتِ(٥) فِي الْبَحْرِ**»(٦). قال البوصيري: "إسناده ضعيف لضعف موسى بن محمد"(٧)، وقال

(١) الدار قطني – العلل– (٢٠٤/١١)

(٢) ابن حجر –إتحاف المهرة– (٢٦٩/١٦).

(٣) ابن حجر –تقريب التهذيب– (ص٦٧٦).

(٤) الشوكاني –نيل الأوطار– (١٦٩/٨).

(٥) نَثْرة حُوت: النَّثْرَة: العَطْسَة. (جامع الأصول ٤٣١/٧).

(٦) ابن ماجه كتاب الصيد باب صيد الحيتان والجراد (٣٢٢١).

(٧) البوصيري –مصباح الزجاجة– (٢٣٨/٣).

الشوكاني: " وفي إسناده: موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي وهو متروك"(١).

وأما ما جاء في كونه من السماء رُزقت به مريم فما روي عن أَبَي أُمَامَةَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمْ:"**أَنَّ مَرْيَمَ سَأَلَتْ رَبَّهَا لَحْمًا لَا دَمَ فِيهِ، فَأَطْعَمَهَا الْجَرَادَ، فَقَالَتْ: اللهُمَّ أَحْيِهِ بِغَيْرِ رَضَاعٍ، وَتَابِعْ بَيْنَهُ بِغَيْرِ شِبَاعٍ**"(٢).

قال ابن كثير: "فى رفعه نكارة شديدة"(٣). وقال الهيثمي: " رواه الطبراني في الكبير، وفيه بقية، وهو ثقة، ولكنه مدلس، ويزيد العيني لم أعرفه. وبقية رجاله ثقات"(٤).

ومنها: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ: «**إِنَّ مَرْيَمَ سَأَلَتِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطْعِمَهَا لَحْمًا لَيْسَ فِيهِ دَمٌ، فَأَطْعَمَهَا الْجَرَادَ**»(٥).

أورده الذهبي في الميزان في ترجمة: النضر بن عاصم، وقال: "له حديث في الجراد. قال الأزدي: متروك. وقال العقيلي: لا يتابع

(١) الشوكاني –الفوائد المجموعة– (ص١٧٤).

(٢) الطبراني– المعجم الكبير (١٤١/٨) رقم (٧٦٣١).

(٣) ابن كثير –جامع المسانيد– (٦٢١/٨).

(٤) الهيثمي –مجمع الزوائد– (٣٩/٤).

(٥) أبو الشيخ –العظمة– (١٧٩٤/٥)، وتمام –الفوائد– (٦٤٢).

عليه. هذا الإسناد على ركاكة متنه أنظف من الأول، ويريبني فيه هذا الدعاء، فإنها ما كانت لتدعو بأمر واقع، وما زال الجراد بلا رضاع ولا شياع"(١). وقال المناوي: "إسناده ضعيف"(٢).

وما جاء في كونه من بقايا طين آدم، ما روي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَخِي الْحَسَنِ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ فَبَقِيَ مِنْ طِينَتِهِ بِيَدِهِ شَيْءٌ فَخَلَقَ مِنْهُ الْجَرَادَ، فَهُوَ جُنْدٌ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ لَيْسَ جُنْدٌ أَكْثَرُ مِنْهَا**»(٣).

هذا حديث مقطوع، ولم أقف عليه مرفوعا، وهذا المتن لا يقال من قبل الرأي.

من خلال ما سبق يتبين أنه لم يصح في أصل الجراد حديث، واختلف العلماء في أصل الجراد بناء على اختلاف الروايات، فقال الشافعي:" وظاهر الحديث أن الجراد من صيد البر.... وقال أيضا هذا الحديث يؤيد ما قبله في أن الجراد من صيد البر المنهي عن التعرض له وعن أكله في الإحرام"(٤).

(١) الذهبي –ميزان الاعتدال– (٤/٢٦٠).

(٢) المناوي –التيسير بشرح الجامع الصغير– (١/٣٤٤).

(٣) عبد الرزاق –المصنف– (٨٧٥٥)، وأبو الشيخ– العظمة– (٥/١٧٩٠)

(٤) الشافعي –المسند– (٨٤٨).

وقال القاسم بن سلام:" ينبغي أن يكون قول العلماء في الجراد, -كقولهم في هوام الأرض لأنها ليست لها نفس سائلة- بل هو أكثر منها في هذا المعنى من جهتين, أحدهما: أن بعضهم تجعله في صيد البحر فيقول: هو نثرة حوت. والأخرى: أنه ليس بذي دم والشاهد على ذلك أنه لا ذكاة له"(١).

قال ابن بطال: "ومن أجاز أكله ميتًا جعله من صيد البحر... وأما مالك فهو عنده من صيد البر...قال الأبهرى: والدليل على أنه من صيد البر أن المحرم يجوز له صيد البحر وهو ممنوع من صيد الجراد، وذلك لئلا يقتله، فعلم أنه من صيد البر"(٢).

قال الملا القاري الهروي: " واختلف العلماء في الجراد هل هو صيد بري أو بحري؟ فقيل: بحري. ... والصحيح أنه بري، لأن المحرم يجب عليه الجزاء إذا أتلفه، وبه قال عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وعطاء"(٣).

(١) القاسم بن سلام –الطهور– (ص١٩٠).

(٢) ابن بطال –شرح صحيح البخاري– (٤٠٢/٥).

(٣) الملا القاري الهروي –مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٦٧٦/٧).

المبحث الثالث

حكم أكل الجراد

ورد في حكم أكل الجراد عدة روايات، عن عدد من الصحابة، كابن أبي أوفى، وسلمان، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس، وعائشة، رضي الله عنهم أجمعين. ولم يصح منها إلا حديث ابن أبي أوفى، وفيه فعل النبي وإقراره الصحابة على أكله، وأما حديث ابن عمر في السمك والجراد، فالصحيح أنه موقوف، وما عدا ذلك فلم يصح منه شيء.

عن ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الجَرَادَ**»(١). وهذا دليل على أكل النبي صلى الله عليه وسلم له، قال العيني: "هذا الحديث يدل على جواز أكل الجراد قالوا أكل الجراد حلال بالإجماع، وخصه ابن العربي بغير جراد الأندلس لما فيه من الضرر المحض، وعن المالكية في المشهور خلافه ووردت أحاديث أخرى بأكله"(٢).

(١) البخاري –الجامع الصحيح– كتاب الذبائح والصيد باب أكل الجراد (٥٤٩٥)، ومسلم –الجامع الصحيح– كتاب الصيد والذبائح باب إباحة الجراد (١٩٥٢).

(٢) العيني –عمدة القاري– (٢١/١١٠).

ومن هذه الأحاديث ما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: " **غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصَبْنَا جَرَادًا، فَأَكَلْنَاهُ**"(١). قال العيني: "ضعيف فيه جابر بن يزيد الجعفي"(٢)، وقال الهيثمي: "رواه أحمد، وفيه جابر الجعفي، وضعفه الجمهور"(٣).

ومنها: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:"**كن أزواج النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم يبعثنني فألتقط لهن الجراد فيقلينه بالزيت ثم يطعمنه رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم**"(٤).

إسناده ضعيف: فيه سعيد بن المرزبان أبو سعد البقال الأعور: قال ابن معين: لا يكتب حديثه، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن عدي: هو من جملة الضعفاء الذين يجمع حديثهم، وقال الفلاس: ضعيف متروك الحديث(٥).

ومنها: عن عائشة رضي الله عنها قالت: زرت قبر عبد الرحمن. قلت: وتزار القبور؟ –القائل ابن أبي مليكة– قالت: "**إِنَّ النَّبِيَّ**

(١) أحمد –المسند– (١٤٦٤٤).

(٢) العيني –عمدة القاري– (١١٠/٢١).

(٣) الهيثمي –مجمع الزوائد– (٣٩/٤).

(٤) أبو نعيم –الطب النبوي– (٧٥٨/٢)...

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٤٣٢/٤)، تهذيب الكمال (٥٢/١١).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِي فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَأَكْلِ الأضاحى وَالْجَرَاد"(١).

وومنها: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: الْحُوتُ، وَالْجَرَادُ**"(٢).

قال ابن عبد الهادي: "هو موقوفٌ في حكم المرفوع"(٣). وقال ابن الجوزي: "الموقوف أصح، وذكر له شاهدا عن أبي سعيد الخدري وقال: لا يصح"(٤). وقال العيني:" فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف ضعفه يحيى بن معين وغيره"(٥). وقال ابن الملقن: "المرفوع ضعيف باتفاق الحفاظ...ونقل قول ابن الصلاح في الوسيط: "هذا الحديث ضعيف عند أهل الحديث"(٦).

قلت: مع تضعيف ابن الملقن له، فقد نقل شمس الحق العظيم آبادي عنه قوله: " إنه حديث عظيم أصل من أصول الطهارة مشتمل

(١) البخاري –التاريخ الأوسط– (٢٠١٩) وقال: حديث لا يصح.

(٢) ابن ماجه كتاب الصيد باب صيد الحيتان والجراد (٣٢١٨)، وأحمد –المسند– (٥٧٢٣).

(٣) ابن عبد الهادي– تنقيح التحقيق– (٦٤٣/٤).

(٤) ابن الجوزي –التحقيق في أحاديث الخلاف– (٣٦٢/٢).

(٥) العيني –عمدة القاري– (١١٠/٢١).

(٦) ابن الملقن –البدر المنير– (٤٤٨/١–٤٥١)

على أحكام كثيرة وقواعد مهمة"(١). ونقل ابن الملقن في بدره عن ابن الصلاح والنووي أنهما قالا: "يحصل الاستدلال بهذه الرواية، لأنها في معنى المرفوع"(٢).

ومنها: عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**الْجَرَادُ وَالنُّونُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ فَكُلُوهُ**»(٣).

ومنها: سُئل أنس بن مالك رضي الله عنه عن الجراد، فقال: "**خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ومع عمر بن الخطاب رضي الله عنه قفعة(٤) فيها جراد قد احتقبها وراءه فيرد يده وراءه فيأخذ منها فيناولنا ويأكل, ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر**. قال أنس: ثم رجعنا إلى المدينة فكنا نؤتى به فنشتريه ونكثر ونجففه فوق الأجاجير(٥) فنأكل منه زمانا"(٦). وفي رواية "**خرجنا مع**

(١) شمس الحق العظيم آبادي –عون المعبود– (١٠٧/١).

(٢) البدر المنير (٤٥٢/١).

(٣) ابن أبي شيبة –المصنف– (١٩٧٤٠). وأخرجه البيهقي –السنن الكبرى– (١٨٩٧٦) عن عمر وعلي رضي الله عنهما موقوفا. قلت: المرفوع ضعيف لإرساله فمكحول لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم.

(٤) القَفْعة: شيء كالزِّنبيل ليس بالكبير، يُعْمَل من الخوص لا عُرى له. (جامع الأصول ٤٣٠/٧).

(٥) أجاجير: جمع إجار وهو: السطح الذي لا حاجز عليه. (ابن دريد: جمهورة العرب، مادة: جراوي ١٠٣٩/٢).

(٦) البيهقي –السنن الكبرى– (١٨٩٩٨). قلت: فيه سنان بن عبد الله الجهني، قال البخاري: منكر الحديث. (التاريخ الكبير ١٦١/٤).

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين ومع عمر بن الخطاب غرارة فيها جراد قد احتقبها فجعل يخلف يده فيأخذ فيأكل ويناولنا فنأكل ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ثم رجعنا إلى المدينة فكنا نؤتى به فنشتري منه فنكثر ونجففه على ظهور البيوت"(١).

ومنها: عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، قالُ: «**كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَادَيْنَ الْجَرَادَ، عَلَى الْأَطْبَاقِ**»(٢). ضعيف، قال الدار قطني: "رواه حماد بن غسان الهمداني الجعفي، وهو ضعيف"(٣).

وقد وردت آثار تؤكد على أكل بعض الصحابة للجراد منها: عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنِ الْجَرَادِ، فَقَالَ: أَكَلَهُ عُمَرُ، وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَصُهَيْبٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: «وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي قَفْعَةً، أَوْ قَفْعَتَيْنِ»(٤). وذكر ابن أبي شيبة عددا من الصحابة لا يأكلون الجراد منهم: أبو سعيد الخدري،

(١) الضياء المقدسي –الأحاديث المختارة– (٢١٧٤) وقال: إسناده حسن. قلت: بل ضعيف فيه سنان الجهني.

(٢) ابن ماجه كتاب الصيد باب صيد الحيتان والجراد. (٣٢٢٠)، أبو نعيم –الطب النبوي– (٧٥٧/٢)

(٣) الدار قطني –العلل– (١٩٧/١٢).

(٤) ابن أبي شيبة –المصنف– (٢٤٥٦٦).

وابن عمر، وعلقمة من التابعين(١). قال البيهقي: وروينا في إباحة أكل الجراد عن عمر، وابن عمر، والمقداد، وصهيب(٢).

وأما ما ورد عن سَلْمَانَ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرَادِ، فَقَالَ: «أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ، لَا آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ»(٣). قال ابن معين: مُرْسل وأَبُو همام –أحد رواته– لم يكن صَاحب حَدِيث وَلَكِن لَا بَأْس بِهِ(٤)، وقال أبو حاتم: "هذا خطأ، الصحيح: مرسل؛ ليس فيه سلمان"(٥).

وفي رواية عند الطيالسي: "ذُكِرَ الْجَرَادُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**أَكْثَرُ خَلْقِ اللَّهِ لَا أُحِلُّهَا وَلَا أُحَرِّمُهَا**»(٦). إسنادها ضعيف. ومع ضعفها أخذ بها الهروي وذهب إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل الجراد، وحاول التوفيق بينه وبين حديث ابن أبي أوفى، قائلا: " فإن قيل: كيف يترك الحديث الصحيح بمثل هذا

(١) المرجع السابق.

(٢) البيهقي – معرفة السنن والآثار– (١٨٨٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الأطعمة باب في أكل الجراد (٣٨١٣)، وابن ماجه كتاب الصيد باب صيد الحيتان والجراد (٣٢١٩).

(٤) تاريخ ابن معين رواية الدوري (٢٦٨/٤).

(٥) ابن أبي حاتم –الجرح والتعديل– (٣٧٤/٤).

(٦) الطيالسي –المسند– (٦٨٨). قلت ضعيف لجهل من حدث عنهم شعبة. وهذا إسناد لا يتابع عليه، ولم يخرجه غير أبي داود الطيالسي.

الحديث؟ قلنا: لم نتركه، وإنما أولنا لما فيه من الاحتمال كي يوافق سائر الروايات، ولا يرد الحديث الذي أوردناه وهو من الواضح الجلي"(١).

ووردت أحاديث أخرى بالوقف وبالمنع. منها: عن عائشة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زجر صبياننا عن الجراد، وكانوا يأكلونه(٢).

إذن أكل الجراد جمهور العلماء على حله، وصح فيه حديث ابن أبي أوفى، فقد احتف بقرينة إخراجه في الصحيحين، وفيه الغنية عن باقي ما ورد، مما فيه ضعف، ففي الصحيح الكفاية، وقد نقل الإجماع الإمام النووي حيث قال: "أجمع المسلمون على إباحة الجراد، قال الشافعي وأبو حنيفة، وأحمد والجماهير بحله"(٣).

(١) الملا القاري الهروي –مرقاة المفاتيح– (٢٦٦٦/٧).

(٢) أبو الحسن بن القطان: بيان الوهم والإيهام (٥٢٧/٢). والدار قطني في العلل (٤٤٦/١٤) وقال والصواب موقوف.

(٣) النووي –المنهاج شرح مسلم بن الحجاج– (١٠٣/١٣).

المبحث الرابع

كيفية أكل الجراد

وردت روايات تتحدث عن كيفية أكل الجراد، وأنه مذكى، لا يحتاج إلى ذبح، وأن منه المقلي بالزيت، ومنه المقلي بالسمن. ولم يصح منها إلا طريقة طهيه.

ونقل ابن حجر الإجماع على جواز أكله بغير تذكية قائلا: "أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية إلا أن المشهور عند المالكية اشتراط تذكيته واختلفوا في صفتها فقيل بقطع رأسه وقيل إن وقع في قدر أو نار حل وقال ابن وهب أخذه ذكاته ووافق مطرف منهم الجمهور في أنه لا يفتقر إلى ذكاته"(١).

وقال النووي: "سواء مات بذكاة أو باصطياد مسلم أو مجوسي، أو مات حتف أنفه، سواء قطع بعضه، أو أحدث فيه سبب. وقال مالك في المشهور عنه، وأحمد في رواية: لا يحل إلا إذا مات بسبب؛ بأن يقطع بعضه أو يسلق، أو يلقى في النار حياً، أو يشوى، فإن مات حتف أنفه أو في وعاء، لم يحل"(٢).

(١) ابن حجر –فتح الباري– (٦٢٢/٩).

(٢) النووي –المنهاج شرح مسلم بن الحجاج– (١٠٣/١٣).

فمن الروايات التي تؤكد على كونه مذكى ما جاء عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**الْجَرَادُ وَالنُّونُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ فَكُلُوهُ**»(١). لكن هذه الرواية ضعيفة لإرسال مكحول فإنه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما ما جاء في كونه يؤكل مقليا بالزيت أو السمن، ما روي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْجَرَادِ، فَقَالَ: «**كُنَّا نَقْلِيهِ بِالسَّمْنِ وَالزَّيْتِ**»(٢). وسنده صحيح رجاله ثقات.

وما ورد عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان لا يأكل الجراد يتقذر»(٣). فضعيف في سنده هشام بن سعد: ضعفه النسائي وغيره وقال ابن معين كان يحيى القطان لا يحدث عنه وقال أحمد بن حنبل ليس هو بمحكم الحديث وقال ابن عدي هو مع ضعفه يكتب حديثه، وقال أبو عبد الله الحاكم: لينته(٤).

(١) ابن أبي شيبة –المصنف– (١٩٧٤٠). وأخرجه البيهقي –السنن الكبرى– (١٨٩٧٦) عن عمر وعلي رضي الله عنهما موقوفا.

(٢) أبو بكر الشافعي –الغيلانيات– (ص ٢٤٥).

(٣) ابن أبي شية –المصنف– (٢٤٥٧٨).

(٤) ابن عدي –الكامل في ضعفاء الرجال– (٤٠٩/٨)، الذهبي –من تكلم فيه وهو ثقة– (ص١٨٦).

ومنها: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال"**كن أزواج النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم يبعثني فألتقط لهن الجراد فيقلينه بالزيت ثم يطعمنه رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم**"(١).

فيه عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون: قال أبو حاتم: "يكتب حديثه ولا يحتج به"(٢). وقال ابن عدي: " في بعض أحاديثه إنكار"(٣). وقال الذهبي: "صويلح ضعفه أبو داود"(٤)، وقال ابن حجر: "صدوق يخطئ"(٥).

ومنها: ما روى ابن سعد عن يعلى بن عبيد عن صالح بن حيان، عن جدته، قالت: " **ما كان يوم بأشد علي من يوم يقع الجراد بالمدينة تأمرني صفية بنت حيي أن أقليه لها بالزيت فتأكله**"(٦).

إسناده ضعيف جدا: فيه صالح بن حيان، ضعفه ابن معين. وقال – مرة: ليس بذاك. وقال البخاري: فيه نظر. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن حبان: "لا يعجبنى الاحتجاج به إذا انفرد". وقال ابن

(١) أبو نعيم –الطب النبوي– (٢/٧٥٨).

(٢) ابن أبي حاتم –الجرح والتعديل– (٥/٢٤٠).

(٣) ابن عدي –الكامل في ضعفاء الرجال– (٢/٩٦).

(٤) الذهبي –الكاشف– (١/٦٣٠).

(٥) ابن حجر –تقريب التهذيب– (ص٣٤١).

(٦) ابن سعد –الطبقات الكبرى– (٨/٤٩٥).

عدي: "عامة ما يرويه غير محفوظ"(١). وفيه أيضا: جدته وهي مجهولة.

ومنها: ما روي عن وهب بن عبد الله المعافري أنه دخل هو وعبد الله بن عمر على زينب زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقربت إليهم جرادا مقلوا بسمن فقالت: كل يا مصري من هذا لعل الصير أحب إليك من هذا. قال: قلت: إنا لنحب الصير. فقالت: كل يا مصري , إن نبيا من الأنبياء سأل الله لحم طير لا ذكاة له فرزقه الله الحيتان والجراد(٢).

إذن الجراد يؤكل بأي طريقة كان سواء مات بسبب أو بغير سبب، وسواء كان مقليا، أو مشويا، أو غير ذلك. قال ابن الجوزي: " إذا مات الجراد بغير سبب حل أكله وقال مالك لا يحل إلا إذا مات بسبب يجوز أن يقطف رأسه أو تقطع من نار فتحرق"(٣).

(١) ابن عدي –الكامل في ضعفاء الرجال– (٨٠/٥)، المزي –تهذيب الكمال– (٣٣/١٣)، الذهبي –ميزان الاعتدال– (٢٩٢/٢).

(٢) البيهقي –السنن الكبرى– (١٩٠٠٠).

(٣) ابن الجوزي –التحقيق في أحاديث الخلاف– (٣٦١/٢)

المبحث الخامس

التشبيه بالجراد

شبه الله تعالى الحال التي يكون عليها الناس يوم القيامة حين خروجهم من الأجداث، بالجراد المنتشر، قال تعالى ﴿**خُشَّعًا أَبْصَارُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ**﴾القمر:٧.

ووجه الشبه الانتشار، قال ابن أبي زمنين: "شبههم بالجراد إذا أدركه الليل لزم الأرض، فإذا أصبح وطلع عليه الشمس انتشر"(١).

وكذلك ورد في السنة النبوية تشبيه أشياء بالجراد، بجامع بينهما. من هذه الأشياء: رشق النبال، القطع من الذهب، الدواب التي ترسل على يأجوج ومأجوج، أعين الترك، ماء وادي برهوت، عدد من يخرج من النار، مصير من تحلى مقدار الجراد من بالذهب.

أولا: تشبيه رشق النبال.

جاء رجل إلى البراء، فقال: أكنتم وليتم يوم حنين يا أبا عمارة؟ فقال: أشهد على نبي الله صلى الله عليه وسلم ما ولى، ولكنه انطلق أخفاء من الناس، وحسر إلى هذا الحي من هوازن، وهم قوم رماة،

(١) ابن أبي زمنين –تفسير القرآن العزيز– (٣١٧/٤).

فرموهم برشق من نبل كأنها رجل من جراد(١)، فانكشفوا ... قال البراء: «**كنا والله إذا احمر البأس نتقي به، وإن الشجاع منا للذي يحاذي به، يعني النبي صلى الله عليه وسلم**»(٢).

ووجه الشبه كما قال النووي: "شبهت برجل الحيوان لكونها قطعة منه"(٣).

ثانيا: تشبيه قطع الذهب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، خَرَّ عَلَيْهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى، قَالَ بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لاَ غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ**»(٤).

وجه الشبه: الكثرة، حيث شبه كثرة ما خر على أيوب عليه السلام من الذهب كالجراد في الكثرة.

---

(١) الرجل من الجراد – بكسر الراء وسكون الجيم – القطعة منه. ويقال للجماعة منه. جامع الأصول لابن الأثير (٦٨/٣)، غريب الحديث للخطابي (٣٨٨/٢).

(٢) مسلم –الجامع الصحيح– كتاب الجهاد والسير باب في غزوة حنين. (١٧٧٦).

(٣) النووي –المنهاج– (١٢/١٢).

(٤) البخاري –الجامع الصحيح– كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى: {وأيوب إذ نادى ربه أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين}. (٣٣٩١).

وعَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ " ﴿**إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى**﴾النجم: ١٦. قَالَ: "**رَآهَا لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ يَلُوذُ بِهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ** "(١).

ثالثا: تشبيه الدواب التي ترسل على يأجوج ومأجوج .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " **تُفْتَحُ يَأْجُوجُ، وَمَأْجُوجُ فَيَخْرُجُونَ.... إِذْ بَعَثَ اللَّهُ دَوَابَّ كَنَغَفِ الْجَرَادِ(٢)، فَتَأْخُذُ بِأَعْنَاقِهِمْ فَيَمُوتُونَ، مَوْتَ الْجَرَادِ، يَرْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا...**"(٣).

وجه الشبه في الصغر وسرعة الموت، حيث شبه الدواب التي تقتل يأجوج ومأجوج بالنغف في الصغر، وهيئة موتهم كالجراد يركب بعضهم بعضا.

رابعا: تشبيه أعين الترك.

(١) الطبراني – مسند الشاميين (٢/٤٢٠). سنده ضعيف، فيه سعيد بن بشير الأزدي: قال أبو مسهر منكر الحديث، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: محله الصدق، زاد أبو زرعة لا يحتج به، وقال ابن معين، والنسائي: ضعيف. (تهذيب التهذيب ٤/٨-١٠).

(٢) نغف الجراد: هو دود يكون فيه أنوف الإبل والغنم، ويطلق أيضا على الدود الأبيض الذي يكون في النوى إذا أنقع، وما سوى ذلك من الدود فليس بنغف. (الصحاح تاج اللغة، مادة: نغف ٤/١٤٣٥).

(٣) ابن ماجه كتاب الفتن باب فتنة الدجال. (٤٠٧٩). قال السندي: رواته ثقات. (حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٢/٥١٧).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ، عِرَاضَ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ أَعْيُنَهُمْ حَدَقُ الجراد(١) ...**"(٢). ووجه الشبه الصغر، صغر الأعين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ, عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: " **تقاتلون قوما عراض الوجوه صغار الأعين كأن وجوههم المجان المطرقة(٣) وكأن أعينهم حدق الجراد ينتعلون الشعر ويتخذون الدرق يربطون خيولهم بالنخل**"(٤). ووجه الشبه الصغر، صغر الأعين.

خامسا: تشبيه ماء وادي برهوت.

---

(١) حدق الجراد: قال السندي: "أي أعين الجراد من الصغر". حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٥٢٢/٢).

(٢) ابن ماجه كتاب الفتن باب الترك. (٤٠٩٩). قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٠٨/٤) إسناده حسن.

(٣) المجان المطرقة: قال النووي: " المجان فبفتح الميم وتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وهو الترس، وأما المطرقة فبإسكان الطاء وتخفيف الراء هذا هو الفصيح المشهور في الرواية، وفي كتب اللغة والغريب وحكي فتح الطاء وتشديد الراء والمعروف الأول. قال العلماء: هي التي ألبست العقب وأطرقت به طاقة فوق طاقة. قالوا: ومعناه تشبيه وجوه الترك في عرضها وتنور وجناتها بالترسة المطرقة". (المنهاج ٣٦/١٨، ٣٧).

(٤) البزار –البحر الزخار=مسند البزار– (٩٢٥٩). وأصل الحديث في الصحيحين دون ذكر "حدق الجراد": أخرجه البخاري –الجامع الصحيح– كتاب الجهاد والسير باب قتال الترك (٢٩٢٨)، ومسلم –الجامع الصحيح– كتاب الفتن باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء. (٢٩١٢).

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ، وَفِيهِ طَعَامٌ مِنَ الطُّعْمِ، وَشِفَاءٌ مِنَ السُّقْمِ، وَشَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءٌ بِوَادِي بَرَهُوتَ بِحَضْرَمَوْتَ، عَلَيْهِ كَرِجْلِ الْجَرَادِ مِنَ الْهَوَامِّ، يُصْبِحُ يَتَدَفَّقُ، وَيُمْسِي لَا بِلَالَ فِيهِ**"(١).

ذكر المناوي عن الأصمعي عن رجل من أهل برهوت أنهم يجدون الريح المنتن الفظيع منها ثم يمكثون حينا فيأتيهم الخبر بأن عظيما من الكفار مات فيرون أن الريح منه(٢). ووجه الشبه هنا القذارة والنتانة.

قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، وصححه ابن حبان"(٣). وقال المناوي: " قال ابن حجر: "رواته موثوقون وفي بعضهم مقال لكنه قوي في المتابعات وقد جاء عن ابن عباس من وجه آخر موقوفا"(٤).

سادسا: تشبيه كثرة من يخرج من النار ومن يدخلها.

(١) الفاكهي –أخبار مكة– (١١٠٢)، والطبراني –المعجم الأوسط– (٣٩١٢).

(٢) المناوي –فيض القدير– (٤٨٩/٣).

(٣) مجمع الزوائد (٢٨٦/٣).

(٤) فيض القدير (٤٨٩/٣).

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم قال: "**شَكَتِ النّارُ إِلَى رَبّها ضِيقَها بِما فِيهَا مِن أَهلِها، وحَرّها وزَمهَرِيرِها، فَغَمَزَها، فَقال: حِسّ عَلى عِبادِي، فَأَخرَجَ مِنها عَدَدَ الجَرادِ والذُّبّانِ**"(١). إسناده ضعيف فيه عبد الملك الذماري: قال أبو حاتم ليس بقوي، وقال ابن حبان: "ينفرد عن الثقات بالموضوعات"(٢).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**إِذَا رَأَيْتُمْ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فَاكْفَهِرُّوا فِي وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ كُلَّ مُبْتَدِعٍ لَا يَجُوزُ أَحَدٌ مِنْهُمُ الصِّرَاطُ، وَلَكِنْ يَتَهَافَتُونَ فِي النَّارِ مِثْلُ الْجَرَادِ وَالذِّبَّانِ**"(٣). حديث باطل موضوع، فيه إبراهيم بن هدبة: قال النسائي متروك، وقال الخطيب حدث عن أنس بأباطيل، وقال أبو حاتم وغيره كذاب(٤). ووجه الشبه في كلا الروايتين: الكثرة.

سابعا: مصير من تحلى مقدار الجراد من بالذهب.

(١) البخاري –التاريخ الكبير– (١٦٥/٤)، الدار قطني –المؤتلف والمختلف– (١٢٠٨/٣).

(٢) الذهبي: –ميزان الاعتدال– (٦٦٣/٢).

(٣) ابن عساكر –تاريخ دمشق– (٣٣٧/٤٣).

(٤) الذهبي –ميزان الاعتدال– (٧١/١)، ابن عراق –تنزيه الشريعة– (٣١٩/١).

عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "**مَنْ تَحَلَّى ذَهَبًا أَوْ حَلَّى وَلَدَهُ مِثْلَ خَرْبَصِيصَةٍ(١) أَوْ عَيْنِ جَرَادٍ كَانَ كَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"(٢). وجه الشبه هنا القلة.

سنده ضعيف جدا، فيه داود الأودي وشهر بن حوشب. قال ابن الجوزي: " داود وشهر ضعيفان. قال أحمد: داود ضعيف. وقال يحيى: ليس حديثه بشيء. وقال ابن عدي: "شهر لا يحتج بحديثه". وقال ابن حبان: "كان يروي عن الثقات المعضلات"(٣).

(١) الخربصيص: هنة تتراءى في الرمل لها بصيص كأنها عين جرادة. وقيل: أي شيء من الحلي. الزمخشري، الفائق في غريب الحديث. حرف الخاء (٣٦٣/١)، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: خربص. (١٩/٢).

(٢) أحمد –المسند– (٢٧٦٠٢)، أبو نعيم –حلية الأولياء– (٧٦/٢)،

(٣) ابن الجوزي –التحقيق في مسائل الخلاف– (١١٣/١).

المبحث السادس

النهي عن قتل الجراد

نهى الله تعالى عن قتل النفس، أي نفس إلا بحق، قال تعالى ﴿**وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ**﴾الأنعام: ١٥١. ولم يرد في السنة النبوية حديث صحيح في قتل الجراد أو النهي عنه، وما ورد في ذلك ضعيف.

عن أبي زهير النميري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَا تَقْتُلُوا الْجَرَادَ؛ فَإِنَّهُ جُنْدٌ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ تَعَالَى**»(١). قال البيهقي: "وهذا إن صح فإنما أراد به , والله أعلم إذا لم يتعرض لإفساد المزارع , فإذا تعرض له جاز دفعه بما يقع به الدفع من القتال والقتل , أو أراد به تعذر مقاومته بالقتال والقتل"(٢).

قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف"(٣).

وما جاء عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **لا وَبَاءَ مَعَ السَّيْفِ وَلا نَجَاءَ مَعَ الْجَرَادِ**"(١). ضعيف في

(١) الطبراني –الأوسط– (٩٢٧٧)، –الكبير– (٢٩٧/٢٢)، ابن أبي عاصم –الآحاد والمثاني– (١٤٤٠)،البيهقي –شعب الإيمان– (٩٦٥٤).

(٢) البيهقي –السنن الكبرى–(٩٦٥٤).

(٣) الهيثمي –مجمع الزوائد– (٣٩/٤).

سنده سلم بن سالم البلخي: ضعفه ابن معين والنسائي، وقال أبو زرعة: لا يكتب حديثه، وقال أبو حاتم: لا يصدق(٢).

وما ورد في الترغيب في قتله فحديث ضعيف عن عبد الله رضي الله عنه, قال: وقعت جرادة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: ألا تقتلها يا رسول الله؟ فقال عليه السلام: "**مَنْ قَتَلَ جَرَادَةً فَكَأَنَّمَا قَتَلَ عُذْرِيًّا**"(٣). قال البيهقي: " هذا مرسل ضعيف لجهالة بعض رواته , وانقطاع ما بين إبراهيم , وابن مسعود والله أعلم ".

(١) ابن شاهين –الفوائد– (٢٦).

(٢) ميزان الاعتدال (٢/١٨٥).

(٣) البيهقي –شعب الإيمان– (٩٦٥٦).

المبحث السابع

حكم قتل المحرم للجراد

ورد في قتل المحرم للجراد حديث، لكنه لا يصح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال"**كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُنَّ بِسِيَاطِنَا وَعِصِيِّنَا فَنَقْتُلُهُنَّ، فَسُقِطَ فِي أَيْدِينَا، فَقُلْنَا: مَا نَصْنَعُ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " لَا بَأْسَ "**(١).

ومع ذلك اختلف العلماء في قتل المحرم للجراد، هل عليه فدية أم لا؟ ومبنى الاختلاف على أصل الجراد هل هو بري أم بحري؟ فيرى عمر بن الخطاب(٢) وابن عمر(٣) وابن عباس رضي الله عنهم(٤): الجزاء وفيه قبضة من طعام. وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله، وذلك على أنه من صيد البر.

قال القاسم بن محمد: "كنت جالسا عند ابن عباس، فسأله رجل عن جرادة قتلها، وهو محرم فقال ابن عباس: «فيها قبضة من طعام، ولتأخذن بقبضة جرادات ولكن ولو» قال الشافعي: "قوله: ولتأخذن

(١) سبق تخريجه، واللفظ هنا لأحمد –المسند– (٨٨٧١).

(٢) مالك –الموطأ– (٢٣٥).

(٣) ابن أبي شيبة –المصنف– (١٥٦٢٧).

(٤) الشافعي –المسند– (٨٤٧).

بقبضة جرادات: أي إنما فيها القيمة، وقوله: ولو: يقول تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمتك أنه أكثر مما عليك"(١).

وقال مالك بن أنس رحمه الله في الجراد: «إنَّ مَنْ عَقَرَهُ عليه جَزاؤُهُ بِحُكْمِ حَكَمَيْنِ، لما رويَ عن زيدِ بن أسلم: أنَّ رجلاً قال لعمر – رضي الله عنه–: ياأمير المؤمنين، إني أصبتُ جَرادَة بِسَوطي، وأنا محرِمٌ، فقال له عمر: "أَطْعِمْ قُبْضة من طعامٍ». وفي رواية فقال عمر لِكَعْبٍ: "إنَكَ لَتَجِدُ الدَّراهِمَ، لتَمْرَةٌ خيرٌ من جَرادَةٍ»(٢).

قال الزرقاني: "وهو مذهب مالك في المدونة وغيرها أن في الجراد قيمته، وفي الواحدة قبضة. أي: حفنة"(٣).

وقال الشافعي رحمه الله:"الجراد من صيد البر ولذا يحرم صيده على المحرم كغيره من الطيور والحيوان وأن في صيده الفدية"(٤).

وقال الترمذي: "وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصِيدَ الجَرَادَ وَيَأْكُلَهُ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ صَدَقَةً إِذَا اصْطَادَهُ وَأَكَلَهُ "(٥).

(١) البيهقي –معرفة السنن والآثار– (١٠٦٨٥).

(٢) ابن الأثير –جامع الأصول– (٩٧/٣). قال ابن حجر: "سنده صحيح". التلخيص الحبير (٥٤٠/٢).

(٣) الزرقاني –شرح الزرقاني على الموطأ– (٥٧٧/٢).

(٤) الشافعي –المسند– (٨٤٨).

(٥) سنن الترمذي (١٩٨/٣).

وقال ابن الملقن:" الصحابة رضي الله عنهم حكموا في الجراد بالقيمة ولم يقدروا ... هذا صحيح عنهم ...عن عطاء بن يسار «أن رجلا سأل عمر بن الخطاب عن جراد أصابهن وهو محرم، فقال: في الجرادة تمرة»(١).

أما من رخص في صيد الجراد للمحرم وعده من صيد البحر، فيعزى لأبي سعيد الخدري وكعب الأحبار.

قال الهروي: " قال العبدري: وهو قول أهل العلم كافة إلا أبا سعيد الخدري، فإنه قال: لا جزاء فيه، وحكاه ابن المنذر عن كعب الأحبار، وعروة بن الزبير – رضي الله عنهم أجمعين – فإنهم قالوا: هو من صيد البحر لا جزاء فيه"(٢).

وقال البغوي: "واختلفوا في الجراد، فرخص فيه قوم للمحرم أن يصيدها ويأكلها، وقالوا: هي من صيد البحر، يروى ذلك عن كعب الأحبار، وقال: إن هو إلا نثرة حوت ينثر في كل عام مرتين أراد بنثرة الحوت: عطسته. وذهب قوم إلى تحريمها على المحرم، فإن أصابها، فعليه صدقة، روي عن زيد بن أسلم أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين، إني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم، فقال له عمر: أطعم قبضة من طعام. وسأل رجل عمر بن

(١) ابن الملقن –البدر المنير– (٤٠٦/٦).

(٢) الملا القاري الهروي –مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٦٧٦/٧).

الخطاب عن جرادة قتلها وهو محرم، فقال عمر لكعب: تعال نحكم، فقال كعب: درهم، وقال عمر: إنك لتجد الدراهم، لتمرة خير من جرادة"(١).

(١) البغوي –شرح السنة– (٢٥٧/٧) .

الخاتمة

أهم النتائج:

١-الجراد اسم جنس، يطلق على الذكر والأنثى، وأولى مراحله سروة، ثم دبا، ثم غوغاء، ثم خيفان، ثم جراد.

٢-الجراد منه البري ومنه البحري، والبحري منه من القشريات العشريات الأرجل، يعد من سرطان البحر.

٣-لم يصح حديث في أصل الجراد.

٤-لم يصح في أكل الجراد، إلا حديث ابن أبي أوفى، وهو مجمع على حل أكله، وأما حديث ابن عمر في الميتة فالصحيح وقفه.

٥-لم يصح في طريقة أكل الجراد، إلا حديث ابن عمر مرفوعا.

٦-صح في ضرب المثل بالجراد، حديث البراء عند مسلم، وحديث أبي هريرة عند البخاري، وحديث أبي سعيد الخدري عند ابن ماجه.

٧-لم يرد في السنة النبوية حديث صحيح في قتل الجراد، أو النهي عن قتله.

٨-لم يصح في قتل المحرم للجراد حديث.

٩-ذهب عمر بن الخطاب وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، ومالك والشافعي رحمهم الله، إلى أن قتل المحرم للجراد فيه الفدية، على أنه من صيد البر.

١٠- قدر بعض العلماء فدية الجراد قبضة طعام، بما يعدل تمرة، وبعضهم إلى عدم تقدير الطعام.

١١- ينسب إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وكعب الأحبار، القول بأن الجراد من صيد البحر، وعليه فليس في قتله جزاء على المحرم.

ثبت المصادر والمراجع

- * أبو محمد الربعي:

عبد الله بن أحمد بن ربيعة بن زبر الربعي، أبو محمد (المتوفى: ٣٢٩هـ)، منتقى من أخبار الأصمعي، انتقاء: الضياء المقدسي (٦٤٣ هـ)، المحقق: محمد مطيع الحافظ، الناشر: دار طلاس، الطبعة: الأولى ١٩٨٧م.

- ابن سيده:

أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

- الجوهري:

أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

- البخاري:

محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،

الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

- العيني:

أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. بدون تاريخ.

- أحمد مختار:

د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م .

- أبو الشيخ:

أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (المتوفى: ٣٦٩هـ)، العظمة، المحقق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، الناشر: دار العاصمة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

- العقيلي:

أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، الضعفاء الكبير، المحقق: عبد المعطي أمين

قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م

- ابن الجوزي:

جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، الموضوعات، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، جـ ١، ٢: ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦ م، جـ ٣: ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م.

- أبو داود:

سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت. بدون تاريخ.

- الترمذي:

محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر:

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

- النسائي:

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، المجتبى=السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

- ابن ماجه:

أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي. بدون تاريخ.

- ابن حنبل:

أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند أحمد، لمحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

- الدار قطني:

أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، حقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. الناشر: دار طيبة – الرياض. الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

- الذهبي:

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٣ م.

- الهيثمي:

أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

- ابن عدي:

أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض،

شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية – بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

- الطبراني:

سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة. الطبعة: الثانية. بدون تاريخ.

المعجم الأوسط: المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة. بدون تاريخ.

- ابن حجر:

أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج)، الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة : الأولى ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.

تقريب التهذيب: المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

فهرس الموضوعات

Contents

الملخص ٢٨١
المقدمة ٢٨٦
أهمية البحث ٢٨٦
المبحث الأول ٢٩٠
حقيقة الجراد ٢٩٠
المبحث الثاني ٢٩٣
أصل الجراد ٢٩٣
المبحث الثالث ٢٩٨
حكم أكل الجراد ٢٩٨
المبحث الرابع ٣٠٥
كيفية أكل الجراد ٣٠٥
المبحث الخامس ٣٠٩
التشبيه بالجراد ٣٠٩
المبحث السادس ٣١٦
النهي عن قتل الجراد ٣١٦
المبحث السابع ٣١٨
حكم قتل المحرم للجراد ٣١٨
الخاتمة ٣٢٢
أهم النتائج: ٣٢٢
ثبت المصادر والمراجع ٣٢٤
فهرس الموضوعات ٣٣١